الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة

تأليف

الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي

قال الإمام الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

فقد بلغني إنكار بعض الناس على بعض من ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد وغيره من مذاهب الأئمة المشهورين في هذا الزمان والخروج عن مذاهبهم في مسائل وزعم أن ذلك لا ينكر على من فعله، وأن من فعله قد يكون مجتهداً متبعاً للحق الذي ظهر له أو مقلداً لمجتهد آخر .فلا ينكر ذلك عليه.

فأقول وبالله التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله:

لا ريب أن الله – تعالى – حفظ لهذه الأمة دينها حفظاً لم يحفظ مثله ديناً غير دين هذه الأمة؛ وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبي يجدد ما دثر من دينها كما كان دين من قبلنا من الأنبياء، كلما دثر دين نبي جدده نبي آخر يأتي بعده. فتكفل الله – سبحانه – بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وقال - تعالى –(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر٩]. فتكفل الله – سبحانه - بحفظ كتابه، فلم يتمكن أحد من الزيادة في ألفاظه ولا من النقص منها.

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرئ أمته القرآن في زمانه على أحرفٍ متعددة؛ تيسيراً على الأمة لحفظه وتعليمه حيث كان فيهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط .

فطلب لهم الرخصة في حفظهم له أن يقرئهم سبعة أحرف؛ كما ورد ذلك في حديث أبي بن كعب وغيره.

ثم لما انتشرت كلمة الإسلام في الأقطار، وتفرق المسلمون في البلدان المتباعدة صار كل فريق منهم يقرأ القرآن على الحرف الذي وصل إليه. فاختلفوا حينئذ في حروف القرآن اختلافاً كثيراً.

فأجمع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في عهد عثمان على جمع الأمة على حرفٍ واحد، خشية أن تختلف هذه الأمة في كتابها كما اختلفت الأمم قبلهم في كتبهم، ورأوا أن المصلحة تقتضي ذلك.

وحرقوا ما عدا هذا الحرف الواحد من المصاحف، وكان هذا من محاسن أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – التي حمده عليها علي وحذيفة وأعيان الصحابة.

وإذا كان عمر قد أنكر على هشام بن حكيم بن حزام على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في آية أشد الإنكار، وأبي ابن كعب حصل له بسبب اختلاف القرآن ما أخبر به عن نفسه من الشك، وبعض من كان يكتب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم – ممن لم يرسخ الإيمان في قلبه ارتد بسبب ذلك حتى مات مرتداً .هذا كله في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف الظن بالأمة بعده أن لو بقي الاختلاف في ألفاظ القرآن بينهم فلهذا ترك جمهور علماء الأمة بما عدا هذا الحرف الذي جمع عثمان عليه المسلمين، ونهوا عن ذلك. ورخص فيه نفر منهم، وحكي رواية عن أحمد ومالك مع اختلاف عنهما على ذلك به في الصلاة وغيرها أم خارج الصلاة فقط .

وبكل حال: فلا تختلف الأمة أنه لو قرأ أحد بقراءة ابن مسعود ونحوها مما يخالف هذا المصحف المجتمع عليه، وادعى أن ذلك الحرف الذي قرأ به هو حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان الأمة، أو أنه أولى بالقراءة من حرف زيد: لكان ظالماً متعدياً مستحقاً للعقوبة. وهذا لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .

إنما محل الخلاف :إذا قرأ بحرف ابن مسعود ونحوه مع اعترافه أنه حرف ابن مسعود المخالف لمصحف عثمان -رضي الله عنه.-

وأما سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها كانت في الأمة تحفظ في الصدور كما يحفظ القرآن، وكان من العلماء من يكتبها كالمصحف ومنهم من ينهى عن كتابتها. ولا ريب أن الناس يتفاوتون في الحفظ والضبط تفاوتاً كثيراً.

ثم حدث بعد عصر الصحابة قوم من أهل البدع والضلال، أدخلوا في الدين ما ليس منه وتعمدوا الكذب على النبي – صلى الله عليه وسلم.-

فأقام الله – تعالى – لحفظ السنة أقواماً ميزوا ما دخل فيها من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط وحفظوه أشد الحفظ.

ثم صنف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلموه. وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – رضي الله عنها .-

واعتمادهم بعد كتابيها بعد بقية الكتب الستة خصوصاً سنن أبي داود وجامع أبي عيسى وكتاب النسائي ثم كتاب ابن ماجه.

وقد صنف في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين.

ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك. وبالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما. وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح. والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما. بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا.

فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتها وينقده، وكونه لا

يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة: صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيها والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها .

ولم يقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلا عمن اشتهر حذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعه عليه، وهم قليل جداً. وأما سائر الناس: فإنهم يعملون على هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها .

وأما الأحكام ومسائل الحلال والحرام: فلا ريب أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في كثير من هذه المسائل اختلافاً كثيراً، وكان في الأعصار المتقدمة كل من اشتهر بالعلم والدين يفتي بما ظهر له أنه الحق في هذه المسائل، مع أنه لم يخل من كان يشذ منهم عن الجمهور عن إنكار العلماء عليه.

كما كان ينكر على ابن عباس – رضي الله عنه – مسائل متعددة بها. وأنكر ذلك على أتباعه أشد من الإنكار عليه، حتى كان ابن جريج لما قدم البصرة إذا رآه الناس دخل المسجد الجامع رفعوا أيديهم ودعوا الله عليه لشذوذه بتلك المسائل التي تلقى عن أصحاب ابن عباس، حتى أنه رجع عن بعضها قبل أن يخرج من عندهم. وهذا مع أن الناس حينئذ كان الغالب عليهم الدين والورع.

فكان ذلك يريحهم عن أن يتكلم أحدهم بغير علم، أو ينصب نفسه للكلام وليس هو لذلك بأهل. ثم قل الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل. فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً. ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا. فاقتضت حكمة الله – سبحانه – أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى،من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين.

ولولا ذلك: لرأى الناس العجاب، من كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثاب.

فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وأن حسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله – تعالى – لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة. ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليدٍ لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد.

فمنهم من يسوغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رد عليه قوله وكذب في دعواه. وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة.

فإن قال أحمق متكلف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين.

قيل له :كما جمع الصحابة – رضي الله عنهم – الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما

رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين: لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين .فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين – رضي الله عنهم – أجمعين.

فإن قيل: الفرق بين جمع الناس على حرفٍ واحد من الحروف السبعة من أحرف القرآن وبين جمعهم على أقوال فقهاء أربعة، أن تلك الحروف السبعة كانت يقال: معناها واحد أو متقارب والمعنى حاصل بهذا الحرف، وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة؛ فإنه يجوز أن يتفقوا على شيء ويكون الحق خارجاً عنهم.

قيل: هذا قد منعه طائفة من العلماء، وقالوا: إن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة. وفي ذلك أحاديث تعضد ذلك.

وعلى تقدير تسليمه: فهذا إنما يقع نادراً ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه، وهذا أيضاً مفقود أو نادر.

وذلك المجتهد على تقدير وجوده: فرضه اتباع ما ظهر له من الحق. وأما غيره: ففرضه التقليد. وتقليد هؤلاء الأئمة سائغ بلا ريب، الإثم عليهم ولا من قلدهم ولا بعضهم.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى اتباع الأئمة على الخطأ.

قيل: لا يقول القول الحق جميع الخلق، ولابد أن يكون مذموماً به أحد من المخالفين. فلم يتفق للأمة الخطأ، وأكثر ما يقع هذا إن كان واقعاً فيما قل وقوعه .

فأما المسائل التي يحتاج المسلمون إليها عموماً فلا يجوز أن يعتقد أن الأئمة المقتدى بهم في الإسلام في هذه الأعصار المستطالة اجتمعوا فيها على الخطأ؛ فإن هذا قدح في هذه الأمة وقد أعاذها الله منه.

فإن قيل: نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لما يفضي ذلك أعظم الفساد. لكن لا نسلم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين.

قيل: قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة.

فإن قبل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دون مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء.

قيل: أولا: هذا لا يعلم وجوده الآن. وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه. فأما من أظهر الانتساب إلى بعض الأئمة المشهورين وهو في الباطن منتسب إلى غيرهم معتقد لمذهب سواه: فهذا لا يسوغ له ذلك البتة، وهو من نوع النفاق والتقية، ولا سيما من أخذ الأموال المختصة بأصحاب ذلك الإمام المشهور من الأوقاف أو غيرها. أو لبس على الناس، فأوهمهم أن ما يفتي به من مذهب من ينتسب إليه في الباطن هو مذهب ذلك الإمام المشهور. فهذا غير سائغ قطعاً، وهو تلبيس على الأمة وكذب على علماء الأمة. ومن نسب

إلى أئمة الإسلام ما لم يقولوه، أو ما علم أنهم يقولون خلافه فإنه كاذب يستحق العقوبة على ذلك. وكذلك إن صنف كتاباً على مذهب إمام معين، وذكر فيه ما يعتقده من قول من ينتسب إليه في الباطن من غير نسبته إلى قائله. وكذلك لو كان الكتاب المصنف لا يختص بمذهب معين، إلا أن مصنف في الظاهر ينتسب إلى مذهب إمام معين وفي الباطن إلى غيره. فيذكر فيه أقوال من ينتسب إليه باطناً من غير بيان لمخالفتها لمذهب من ينتسب إليه ظاهراً. فكل هذا إيهام وتدليس غير جائز، وهو يقتضي خلط مذاهب العلماء واضطرابها. فإن ادعى مع ذلك الاجتهاد كان أدهى وأمر، وأعظم فساداً وأكثر عناداً؛ فعليه لا يسوغ ذلك مطلقاً إلا لمن كملت فيه أدوات الاجتهاد: من معرفة الإجماع والاختلاف، وبقية شرائط الاجتهاد المعروفة. وهذا يدعي اطلاعاً كثيراً على السنة، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين والآثار المنقولة عنهم في ذلك. ولهذا كان الإمام أحمد يشدد أمر الفتيا، ويمنع منها من يحفظ ألف حديث ومائتي ألف حديث وأكثر من ذلك.

وعلامة صحة دعواه: أن يستقل بالكلام في المسائل كما استقل غيره من الأئمة، ولا يكون كلامه مأخوذاً من كلام غيره. فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره، إما حكماً أو حكماً ودليلاً: كان غاية جهده أن يفهمه، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره. فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد كما قيل:

فدع عنك الكتابة لست منها *** ولو سودت وجهك بالمداد

فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثير موجود في كلامهم.

قيل: لا ريب أن الإمام أحمد – رضي الله عنه – كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها

حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتاب آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم ومعرفة صحة ذلك من سقيمه والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه.

ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره.

فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد .فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان. بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات. وإذا أردت معرفة ذلك وتحقيقه، فانظر إلى علم الإمام أحمد – رضي الله عنه – بالكتاب والسنة.

أما علمه بالكتاب: فإنه – رضي الله عنه –كان شديد العناية بالقرآن وفهمه وعلومه، وكان يقول لأصحابه: قد ترك الناس فهم القرآن. على وجه الذم لهم وقد جمع في القرآن من الكتب، من ذلك كتاب الناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر وجمع التفسير الكبير، وهو محتوٍ على كلام الصحابة والتابعين واختص عن أقرانه من ذلك بأمور متعددة، ومنها سعة الحفظ وكثرته، وقد قيل: إنه كان يحفظ ثلاث مائه ألف حديث. ومنها: معرفة صحيحه من سقيمه: وذلك تارة بمعرفة الثقات من المجروحين، وإليه كانت النهاية في ذلك.

وهذا وإن شاركه كثير من الحفاظ في معرفة علل الحديث المرفوعة، فلم يصل أحد منهم إلى معرفته بعلل الآثار الموقوفة. ومن تأمل كلامه في ذلك: رأى العجب، وجزم بأنه قل من وصل إلى فهمه في هذا العلم – رضي الله عنه.-

ومنها: معرفة فقه الحديث وفهمه وحلاله وحرامه ومعانيه، وكان أعلم أقرانه بذلك كما شهد به الأئمة من أقرانه: كإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهما.

ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه. ولدقة كلامه

في ذلك ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أخر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه وحمله على غير محمله. ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه.

وقد رؤي من فهمه وعلمه ما يقضي منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه بها وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان كما يحيط به معرفته كمالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم.

وقد عرض عليه عامة علم هؤلاء الأئمة وفتاويهم، فأجاب عنها وجماعة عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره، فأجاب عنها. وقد نقل ذلك عنه حنبل وغيره. وإسحاق بن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري، فأجاب عنها. وكان أولاً قد كتب كتب أصحاب أبي حنيفة وفهمها وفهم مآخذهم في الفقه ومدركهم، وكان قد ناظر الشافعي وجالسه مدة وأخذ عنه.

وشهد له الشافعي – رضي الله عنه – تلك الشهادات العظيمة في الفقه والعلم ، وأحمد مع هذا شاب لم يتكهل. ومعلوم أن من فهم علم هذه العلوم كلها برع فيها، فأسهل شيء عنده معرفة الحوادث والجواب عنها، على قياس تلك الأصول المضبوطة والمآخذ المعروفة. ومن هنا قال عنه أبو ثور: كان أحمد إذا سئل عن مسألة كأن علم الدنيا لوح بين عينيه . أو كما قال ولا نعلم سنة صحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد أحاط بها علماً، وكان أشد الناس اتباعاً للسنة إذا صحت ولم يعارضها معارض قوي. وإما ترك الأخذ بما لم يصح، وبما عارضه معارض قوي جداً. وكان السلف – رضي الله عنهم – لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها، ويطرحونها ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف. ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده.

إذا فهمت هذا وعلمته: فهذه نصيحة لك أيها الطالب لمذهب هذا الإمام أؤديها إليك خالصة لوجه الله – تعالى –؛ فإنه لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

إياك ثم إياك أن تحدث نفسك أنك قد اطلعت على ما لم يطلع عليه الإمام، ووصلت من الفهم إلى ما لم يصل إليه هذا الذي ظهر فضل فهمه على من بعده من أولي الإفهام.

ولتكن همتك كلها مجموعة على فهم ما أشار إليه من الكتاب والسنة على الوجه الذي سبق شرحه.

ثم بعد ذلك: ليكن همك في فهم كلام هذا الإمام في جميع مسائل العلم، لا مسائل الإسلام. أعني: مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم والآخر، وهو العلم المسمى في اصطلاح كثير من العلماء بعلم السنة. فإن هذا الإمام كان غاية في هذا العلم، وقد امتحن بسبب مسائل منه وصبر لله على تلك المحنة، ورضي المسلمون كلهم بقوله الذي قاله ومقامه الذي قامه وشهدوا أنه إمام السنة وأنه لولاه لكفر الناس.

فمن كانت هذه منزلته في علم السنة، كيف يحتاج إلى تلقي هذا العلم من أحد من العلماء غيره، لاسيما لمن ينتسب إلى مذهبه. فليتمسك بكلامه في عامة هذا الباب، ويعرض عما أحدث من فضول المسائل التي أحدثت. وليس للمسلمين فيما أحدث حاجة؛ بل تشغل عن العلم النافع، وتوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وتوجب كثرة الجدل والخصومات في الدنيا مما هو منهي عنه عند هذا الإمام وغيره من السلف الماضين. وكذلك علم الإحسان: وهو علم المراقبة والخشية، كان هذا الإمام فيه غاية كما كان في علم الإسلام والإيمان آية. لكن كان الغالب عليه في هذا العلم تحقيق الأعمال دون تزويق الأحوال؛ فلذلك كان لا يطلق إلا المأثور عن السلف دون ما أخذته المتأخرون عن الخلف .ولقد كان – رضي الله عنه – في جميع علومه مستنداً بالسنة، لا يرى إطلاق ما لم يطلقه السلف الصالح من الأقوال ولا سيما في علم الإيمان والإحسان. وأما علم الإسلام: فكان يجيب فيه عن الحوادث الواقعية مما لم يسبق فيها كلام؛ للحاجة إلى ذلك. مع نهيه لأصحابه أن يتكلموا في مسائل ليس لهم

فيها إمام. وإنما كان يجيب غالباً عما سبق الكلام فيه، وفيما يحتاج ولا بد لوقوعه ومعرفة حكمه. فأما ما يولده الفقهاء من المسائل التي لا تقع أو لا تكاد تقع إلا نادراً، فكان ينتهي كثير عن الكلام فيها؛ لأنه قليل الفائدة ويشتغل عما هو أهم منه مما يحتاج إلى معرفته. وكان – رضي الله عنه –: لا يرى كثرة الخصام والجدال، ولا توسعة لقيل أو لقال في شيء من العلوم والمعارف والأحوال. إنما يرى الاكتفاء في ذلك بالسنة والآثار، ويحث على فهم معاني ذلك من غير إطالةٍ للقول والإكثار. ولم يترك توسعة الكلام بحمد الله عجزاً ولا جهلاً، ولكن ورعاً وفضلاً واكتفاء بالسنة فإن فيها كفاية، واقتداءً بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين فبالاقتداء بهم تحصل الهداية .

فإن أنت قبلت هذه النصيحة وسلكت الطريقة الصحيحة، فلتكن همتك: حفظ ألفاظ الكتاب والسنة، ثم الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم، وكلام أئمة الأمصار، واعرف كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه والاجتهاد على فهمه ومعرفته. وأنت إذا بلغت من هذه الغاية فلا تظن في نفسك أنك بلغت النهاية، وإنما أنت طالب متعلم من جملة الطلبة المتعلمين. ولو كنت بعد معرفتك ما عرفت موجودا في زمن الإمام أحمد، ما كنت حينئذ معدوداً من جملة الطالبين فإن حدثت نفسك بعد ذلك أنك قد انتهيت أو وصلت إلى ما وصل إليه السلف فبئس ما رأيت.
وإياك ثم إياك: أن تترك حفظ هذه العلوم المشار إليها وضبط النصوص والآثار المعول عليها، ثم تشتغل بكثير الخصام والجدال وكثرة القيل والقال وترجيح بعض الأقوال على بعض الأقوال مما استحسنه عقلك، ولا تعرف في الحقيقة من القائل لتلك الأقوال، وهل هو من السلف المعتبر بأقوالهم أو من غير أهل الاعتدال. وإياك أن تتكلم في كتاب الله أو في حديث رسول الله بغير ما قاله السلف كما أشار إليه إمامك، فيفوتك العلم النافع وتضيع أيامك .فإن العلم النافع: إنما هو ما ضبط في الصدور، وهو عن الرسول أو عن السلف الصالح مأثور. وليس العلم النافع: أرأيت وأريت؛ نهى عن ذلك الصحابة ومن بعدهم ممن إذا اقتديت بهم فقد اهتديت. وكيف يصح لك دعوى الانتساب إلى الإمام، وأنت على مخالفته مصر ومن علومه وأعماله وطريقته تفر. وأعلم وفقك الله: أنك كلما اشتغلت بتلك الطريقة، وسلكت السبل الموصلة إلى الله على الحقيقة، واستعملت الخشية ونفسها المراقبة، ونظرت في أحوال

من سلف من الأئمة بإدمان النظر في أحوالهم بحسن العاقبة، ازددت بالله وبأمره علماً وازددت لنفسك احتقاراً وهظماً، وكان لك من نفسك شغل شاغل عن أن تتفرغ لمخالفة المسلمين. ولا تكن حاكماً على جميع فرق المؤمنين، كأنك قد أوتيت علماً لم يؤتوه أو صلت إلى مقام لم يصلوه. فرحم الله من أساء الظن بنفسه علماً وعملاً وحالاً وأحسن الظن بمن سلف، وعرف من نفسه نقصاً ومن السلف كمالاً، ولم يهجم على أئمة الدين ولا سيما مثل الإمام أحمد وخصوصاً إن كان إليه من المنتسبين .وإن أنت أبيت النصيحة وسلكت طريقة الجدال والخصام، وارتكبت ما نهيت عنه من التشدق والتفيهق وشقشقة الكلام، وصار شغلك الرد على أئمة المسلمين والتفتيش عن عيوب أئمة الدين: فإنك لا تزداد لنفسك إلا عجباً ولا لطلب العلو في الأرض إلا حبا ومن الحق إلا بعداً وعن الباطل إلا قرباً، وحينئذ فتقول: ولم لا أقول وأنا أولى من غيري بالقول والاختبار، ومن اعلم مني ومن أفقه مني؛ كما ورد في الحديث. هذا يقوله من هذه الأمة من هو وقود النار. وأعاذنا الله وإياكم من هذه الفضائح، ووفقنا وإياكم لقبول النصائح بمنه وكرمه إنه أرحم الرحمين وأكرم الأكرمين. فإن أبيت إلا الإصرار على أن العلم والتفقه هو نقل الأقوال وكثرة البحث عليها والجدال، وأن من اتسع في ذلك ونقب عن عيوب الأئمة بالنظر والاستدلال أعلم ممن لم يكن كذلك، وأن من قل كلامه فليس هنالك. فأقول لك: من هنا اعتقد طوائف من أهل الضلال أن الخلف أعلم من السلف؛ لما امتازوا به من كثرة القيل والقيل. ونحن براء إلى الله من هذه الأقوال، ولو كان الأمر على هذا لكان شيوخ المعتزلة والرافضة أعلم من سلف الأمة وأئمتها. وتأمل كلام شيوخ المعتزلة كعبد الجبار بن أحمد الهمداني وغيره وكثرة بحوثه وجداله واتساعه في كثرة مقاله، وكذلك من كان من أهل الكلام من سائر الطوائف. وكذلك المصنفون في سائر الكلام، وفي الفقه من فقهاء الطوائف: يطيلون الكلام في كل مسألة أطالة مفرطة جداً .ولم يتكلم أئمتهم في تلك المسائل بتقريرها وكلامهم فيها. هل يجوز أن يعتقد بذلك فضلهم على أئمة الإسلام، مثل: سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والنخعي، والثوري، والليث، والأوزاعي، ومالك ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ونحوهم. بل التابعون المتسعون في المقال أكثر من الصحابة بكثير. فهل يعتقد مسلم أن التابعين أعلم من علماء الصحابة. وتأمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية) قاله في مدح

أهل اليمن وفضلهم. فشهد لهم بالفقه والإيمان، ونسبها عليهم لبلوغهم الغاية في الفقه والإيمان والحكمة. ولا نعلم طائفة من علماء المسلمين أقل كلاماً من أهل اليمن، ولا أقل جدالاً منهم سلفاً وخلفاً. فدل على أن العلم والفقه الممدوح في لسان الشارع: هو العلم بالله المؤدي إلى حبه ومحبته وإجلاله وتعظيمه، وهما مع العلم بما يحتاج إليه من أوامره ونوهيه كما كان عليه علماء أهل اليمن قديماً، مثل: أبي موسى الأشعري، وأبي مسلم الخولاني، وأويس، وغيرهم. دون ما زاد على ذلك: من ضرب أقوال الناس بعضها ببعض، وكثرة التفتيش عن عوراتهم وزلاتهم. وهو أن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا. فلقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين. والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه. وكذلك كثرة البحوث عن فضول علوم لا تنفع في الدين وتشغل عن الله والاشتغال به، وتقسي القلب عن ذكره ويوجب لأهلها حب العلو والرئاسة على الخلق، فكل هذا غير محمود، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ من علم لا ينفع، وفي حديث عنه أنه قال (سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا من علم لا ينفع). وفي حديث عنه (إن من العلم جهلاً)وكان – صلى الله عليه وسلم – يكره إطالة القول وكثرة تشقيق الكلام، ويحب التجوز في القول؛ وفي ذلك عنه أحاديث كثيرة يطول ذكرها. وكذلك التصدي لرد كلام أهل البدع بجنس كلامهم، من الأقيسة الكلامية وأدلة العقول: يكرهه الإمام أحمد، وأئمة أهل الحديث كيحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهم. وإنما يرون الرد عليهم بنصوص الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة إن كان موجوداً، وإلا رأوا السكوت أسلم. وكان ابن المبارك، أو غيره من الأئمة يقول :ليس أهل السنة عندنا من رد على أهل الأهواء، بل من سكت عنهم. ذكر هذا كراهية لما صد عن العلم الذي جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعن العمل بمقتضاه؛ فإن فيه كفاية، ومن لم يكفيه ذلك فلا كفاه الله!

وكل ما ذكرته هاهنا: فأنا أعلم أن أهل الجدال والخصومات يناقشون فيه أشد المناقشة ويعترضون عليه أشد الاعتراض. ولكن إذا وضح الحق تعين اتباعه وترك الالتفات إلى من نازع فيه وشغب وخاصم وجادل وألب .ومن هاهنا يعلم: أن علم الإمام أحمد ومن سلك

سبيله من الأئمة أعلم علوم الأمة وأجلها وأعلاها، وأن فيه كفاية لمن هداه الله إلى الحق.

ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور.

لزوم اتباع مذاهب الأئمة

حسماً للفوضى الدينية

- السؤال .
- لزوم اتباع مذاهب الأئمة .
- الكلمة الأولى .
- الكلمة الثانية .
- الكلمة الثالثة .
- أبو حنيفة من أعيان الحفاظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

وبعد ، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية ، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية ، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء ، بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء ، أبقاكم الله أنصاراً للحق ، وذخراً للإسلام والمسلمين ، آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سورية ـ حلب : الجبيلة　　　　أحمد عز الدين البيانوني

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ

١ ـ « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

أ ـ ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) وفي رسالته : (رسم المفتي) (٤/١) من مجموعة رسائل ابن عابدين .

ب ـ الشيخ صالح الغلاني في (إيقاظ الهمم) (ص ٦٢) .

جـ ـ ونقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة .

٢ ـ (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) . وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب ـ وهو أبو يوسف ـ لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) .

ابن عبد البر في (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) (ص ١٤٥) ، وابن القيم في (أعلام الموقعين) (٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦) ، وفي رسم المفتي (ص ٢٩ و ٣٢) ، والشعراني في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في (التاريخ) لابن معين (١/٧٧/٦) .

٣ ـ وقال الشعراني في الميزان : (٦٢/١) ما مختصره :

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ..

٤ ـ وما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف ، فبينوا صحيحه من سقيمه ، وناسخه من منسوخه .. فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، والمهتدين بهديه .

أما بعد ، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التي استنفد أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية العامة ، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام ، وفرعيات التكاليف ، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ، ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الأنعام : ٦/١٥٩] .

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها ، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل ، ولولم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن ، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهله وحملة لوائه ، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون ، مستدركين على مذاهبهم أموراً مقصرون بزعمهم فيها ، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراءً لذممهم ، وتخفيفاً للعبء الديني عن كواهلهم ، وإقصاءً لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم ، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم ، ليحسنوا التصرف العلمي بها ، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا ، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، ونحو هذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة ، إن شاء الله تعالى .

بيد أن الرقعاء طبلوا له وزمروا ، وقاموا ينعقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة ، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلاً .

والذي علينا علمه والعمل به ، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ . وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى ، أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها ، كلا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع في فوضى دينية واسعة ، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا .

من أجل ذلك رأي العلماء الأتقياء ، إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة ، أن تقع في الخبط والخلط ، باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين ، لا علماً ولا ورعاً ولا نوراً ربانياً وتوفيقاً إلهياً ، وفتحاً رحمانياً ، كالذي فتحه الله على سابقينا ، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة ، والإسلام غض طري ، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً لصفائه ، وتغييراً لروائه .

ألا فليعلم الناس عموماً والرقعاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم ، قبل أن تدخل العجمة لغتهم ، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة ، فهماً صحيحاً غير مشوب بكدورة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر ، والمجمل ، والحقيقة ، والمجاز ، والعام ، والخاص ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد والنص .. إلخ .

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب والقرآن الكريم معرفة تامة ، إذ هو الأصل الأول للتشريع ، والبحر الزاخر للعلم .

ومن شرطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة ، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيئاً ، فإن سكوته عليه علامة الجواز ؛ إذ لو كان حراماً لنهى عنه من حيث إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتمان .

هذا الإلمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية ، بوجه عام سليم ، بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ، ليس متيسراً لكل أحد .

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة ، بالناسخ والمنسوخ من الأحكام ، لئلا

يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الورود عن المنسوخ ، والعبرة للمتأخر وروداً سنة كان أو كتاباً .

ومن شرطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ ، [النِّساء : ١١٥/٤] .

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم ، والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون ، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق وتسنم ذروته الرفيعة .

وأن يكون في هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق ، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد ، بل يكون عدلاً ، فاضلاً ، كاملاً ، قادراً على الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج ، وله من قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها ، النصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص ، قياساً صحيحاً غير منخدش .

الأمة الإسلامية على وفرة عددها ، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه ، وبلوغ الغاية فيه . فلنعرف لأنفسنا ضعفها ، ولنسر وراء الأئمة ، فهذا أسلم وأعلم وأحكم .

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل ، قليل العلم ، رقيق الدين . وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابد عاقل ، فضلاً عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ عرف حدّه فوقف عنده .

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل ، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها .

والمخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث ، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء ، في تقدير الحوادث واستنباط

أحكام لها فكتبوا كثيراً وكثيراً جداً ، وحتى صار ما كتبوه بحوراً زاخرة ، يغوص الغواصون إلى قعورها ، ويستخرجون منها درراً صافية جديرة بالإعجاب .

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره ، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً ، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً .

و إنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل في ذاته ، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة : ٣/٥] .

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا يبدي حراكاً ، وقد نفى الله سبحانه النقص عنه .

وبعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاذة ولسنا مجتهدين ، حتى نفتي من الأحاديث الشريفة ابتداءً ، فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة ، قد أسرجوا لنا الفقه وألجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه ، كما لو أفتونا به وهم أحياء ، لا سيما والأحاديث النبوية الشريفة ، فيها صحيح الثبوت ، وفيها حسنه ، وفيها ضعيفه ، ومنها المنسوخ حكمه ، ومنها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له ، فاقتحام لجة الاجتهاد ، مهلكة على الضعفاء .

خلِّ عنك الأوهام يا أم عمرو ودعينا من طيشك المعهود
كتب الله : كل خير وبرٍ ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن ، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعياء ، تعدداً لا يحيط به حصر ، إذ كل من آنس في نفسه ـ بزعمه ـ القدرة على الاجتهاد ، دعا إلى تقليده واتباعه ، وهنا الكارثة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، وتشتت الشمل ، وتفرق الجمع ، وتمزيق الوحدة ، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ، ما يحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه .

اللهم ألهمنا رشدنا ، وأعذنا من شرِّ أنفسنا ، وأوقفنا عند حدود الأدب ، واصرف عنا الغرور ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، يا كريم آمين .

فصل

ولننظر بعد إلى تلك الكلمات ، التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة في أنفسهم ، لا يستجيب إلى قضائها لهم ، إلا من شاء أن يكون معولاً هداماً لصرح الإسلام ، وهو الدين المتين الذي لن يشاده أحد إلا غلبه ، وصير سعيه رماداً تشتد به الريح في يوم عاصف .

وليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال ، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، ولكن إلى جانب هذه المعرفة يدركون الهدف الذي استهدفه الأئمة منها ، والعالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل .

الكلمة الأولى

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفي رسالته المسماة (رسم المفتي) .

ونقل أيضاً عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . اهـ .

أقول : إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الإمام ، لكنه ليس على إطلاقه ، إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستنباط ، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ ، وأدرك هذا المدرك ، أما صغار المحصلين فإن اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة ، وأسلم غائلة . وإن تعدوا طورهم اغتراراً بأنفسهم ، هلكوا ، وأهلكوا . وكان من أمانة النقل العلمي على ناشرها وقد عزاها إلى (رسم المفتي) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجني عليه في دينه ، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه .

وإليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين ، فقد قال في (رسم المفتي) بالحرف الواحد :

قلت : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به ، صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى .

ولذا ردَّ المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين - أي أبي يوسف ومحمد - بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله .

وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به ، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام : لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب .

وقال في تصحيحه على القدوري : قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ، المعروف بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحنفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ، لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده ، إلخ .. ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف .

قلت : لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها ، كما مرَّ في الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات ، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً ، فحينئذٍ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي ، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف .

والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه

المشايخ المعتبرون ، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك ، لا يخرج عن مذهبه أيضاً لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام ، وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة ، باعتبار أنه لو كان حيّاً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً ، فهو مقتضى مذهبه . (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى) .

والذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتي) له ، أوسع مما ذكره في (ردّ المحتار) له ، حول هذا الموضوع . وبذا يتضح المراد من قول الإمام رحمه الله تعالى ، ويبطل ما يطلبه الباعثون للفتنة الدينية من رقادها والحمد لله تعالى .

الكلمة الثانية

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) . اهـ .

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مآخذها من كتب الرواية والعلم . وقد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا ، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال : وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ .

غير أن الروايتين الثالثة والرابعة وجدت في (الميزان) للإمام الشعراني ما يشاكلهما مروياً عن الإمام مجاهد أحد أئمة السلف وهو : وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به ، وإنما يكتب الحديث ، ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . اهـ .

وقد عزا الناشر إلى ميزان الشعراني ، أنـه قول للإمـام أبي حنيفـة ولكني بعـد البحث الدقيق عنه وجدته قولة لمجاهد . وذا لا يضير ، بأي تقدير ، فـإن الورع في الـدين سربـال سلفنـا الصـالح كلهم أجمعين ، وهو إن دلّ على شيء فـإنـه يـدل على أن القوم متخلـون عن حظوظ أنفسهم ، وقـد أخلصوا لله تعـالى في الاستنبـاط ، فكانوا أسرى الـدليـل الـديني ، سلس لـه قيـادهم ، وقـام عليـه رشـادهم ، فهم لا يمتنعـون عن الرجـوع إلى الحـق ، ولا يستعصون عن الترامي في أحضانه .

وقد أفتى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين لـه أنه أخطأ فيها ، وقد ذهب عنه المستفتي ، وهو لا يعرفه ، فبعث من ينـادي ثلاثـة أيـام في القاهرة ـ وكان فيها ـ بخطئه في فتياه ، وأن الصواب خلافها .

ولا يمنعك قضـاء قضيت فيـه اليوم فراجعت فيـه رأيـك فهـديت لرشـدك أن تراجع فيـه

ولا يمنعك قضـاء قضيتـه فيـه اليوم فراجعت فيـه رأيـك فهـديت لرشـدك أن تراجع فيـه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) .

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء ، فهي مكرمة أكرمهم الله بها . وإذا نظرنـا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده ، وأنه قد يتبين له اليوم من الـدليل مـا لم يتبين بـالأمس ، ازددنا يقيناً بأن هذه الخطة هي محض الرشاد ، وأنها واجبـة الاتبـاع ، لكن مـا رجع عنـه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لـدى أصحـابهم والأمنـاء من أربـاب النقل عنهم . وكلـه مبسوط في كتب الفقـه أيمـا بسـط ، فلم يبـق مجـال بعـد إلى الشغب على مـذاهبهم بـإلقـاء الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء ؛ فإنه يلقيهم في متاهات فكرية لا حـدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء ، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها .

ومن الحسن جـداً أن نـذكر هنـا قـول شيخنـا الإمـام الكـوثري طيب الله ثراه ، في مكتوباته المطبوعة ، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبيـة قنطرة اللادينيـة ، أي فهي تدفع إليها ، وتلقي غير المتمـذهب في أحضـانهـا ، فيمرق آخر الأمر من دينـه ، فيخسر الخسران المبين ، (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبـة سيء المغبة .

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيك مشكـك فج الفكر ، نـاقص العلم ، قليل العقل ،

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكليك مشكك فج الفكر ، ناقص العلم ، قليل العقل ، أهل مكة أدرى بشعابها ، وأهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم ، ما تقرر منها ، وما وقع الرجوع عنه ، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية ، وليبقوا على أنفسهم لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين .

أما قول الإمام : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي ، أن يفتي بكلامي) . اهـ .

فإليك تحقيق النظر العلمي فيه :

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الإمام ، بتوضيح العلماء له ، وتفسيرهم إياه ، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم ، ولفريق دون آخر ، فإن المفتين درجات ، فبعضهم ناقل فقط ، وبعضهم مرجح ، والذي يشترط في هذا لا يشترط في ذاك ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارضاً بالدلائل ، وأهلاً للنظر فيها ، بالمقارنة بينها والموازنة ، فحصاً دقيقاً وغوصاً عميقاً ، فإذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان ، وأفتى على بينة وبرهان ، وإذا لم يول الأمر هذا الاهتمام ، وله من الأهلية ماله ، كان مفرطاً آثماً لتضييعه نعمة الله عليه ، ولإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في فتحه ، وقد كان من الواجب الديني عليه أن يسبر الحقائق سبراً صحيحاً ، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد ، بلا معرفة للدليل ، وذا شأن القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها ، كالذي عليه عامة العلماء والمتفقهة في سائر الأعصار والأمصار .

ومن أجل هذا الذي قاله الإمام رحمه الله تعالى ، وللحرية الدينية الممنوحة شرعاً في العلم أيضاً ، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجد ، فنظروا في المآخذ والمصادر للأحكام وقارنوا بينها ، فرجح لديهم قول الإمام تارة ، وقول صاحبيه أخرى . ولكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق ، فإن بحوثهم تدور في فلك المذهب ، وتسير في خططه وقواعده فهم مرجحون فقط ، ولا يعدو اجتهادهم حدود الترجيح .

وقد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الإمام ، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة

عن طبقات الفقهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ، من علماء القرن العاشر الهجري .

وإني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل ، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه .

(**الطبقة الأولى**) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد .

(**الثانية**) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع .

(**الثالثة**) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوي ، والكرخي ، والحلواني ، والسرخسي ، والبزدوي ، وقاضيخان ، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها .

(**الرابعة**) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص - وهو غير الفخر الرازي الشهير - وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين عن صاحب المذهب .

(**الخامسة**) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري وصاحب الهداية ، وأمثالها ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر .

(**السادسة**) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(**السابعة**) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل . (انتهى باختصار) .

واسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفتي) لتلك الكلمة المروية عن الإمام رحمه الله تعالى ، قال : (ثم اعلم) أن قول الإمام : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا .. إلخ يحتمل معنيين :

(**أحدهما**) أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم ، كوجوب الوتر مثلاً ، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه ، ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد ، دون المقلد المحض ، فإن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله . قالوا : فخرج أخذه مع معرفة دليله ، فإنه ليس بتقليد ، لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد ، بل قيل : إن أخذه مع معرفة دليله ، نتيجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد . أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها ، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

(**لكن**) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول .

ثم قال بعد كلام طويل :

(**الثاني**) من الاحتمالين أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله .

(**قال**) في التحرير وشرحه : (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله ، لا نقل عينه ، إن كان مطلعاً على مبانيه ، أي مآخذ أحكام المجتهد ، أهلاً للنظر فيها ، قادراً على التفريع على قواعده ، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك ، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب . وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب ، جاز .

وإلا يكن كذلك لا يجوز . وفي شرح البديع للهندي وهو المختار كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم .

ثم قال بعد كلام : وقيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا ، عدم المجتهد أم لا ، وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء ، لأنه ناقل . فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل بل التخريج لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً . (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير وشرحه) .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل :

(**فقد**) تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا) ، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك ، وأن من عداهم يكتفي بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم ، من استنباطاتهم الغير منصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير قول الإمام كما قررناه في صدر هذا البحث ، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً ، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك . (اهـ . كلام الشيخ ابن عابدين) .

أقول : وهذا هو المعقول المقبول ، وإلا تعطل الإفتاء في ديار الإسلام ، ولما وجدنا من يحير جواباً في مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الأعلام ، وفي هذا الذي اعتمده الفقهاء كفاية لذوي الأفهام ، والسلام .

الكلمة الثالثة

قال الشعراني في الميزان : واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفاً عنه من ذمّ الرأي والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما

قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً . فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره .

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه ، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم . (انتهى كلام الشعراني) .

وقد أتيت به كاملاً غير مقتضب لتكون فكرة الشعراني واضحة لدى القارئ .

ولعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطفاً بالإمام منه واعتذاراً عنه ، وتوركاً على أتباعه المقلدين . وكلمته بأي تقدير ، كلمة حرة فيما يرى ، على أنه قد نزه ساحة الإمام في كلام سابق لها في (الميزان) ، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص . ومما قاله في هذا : ... وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟!

وكان رضي الله تعالى عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك لأننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة ، أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما .

وفي رواية أخرى عن الإمام : إنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى : أننا نعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا - أي عند اختلافهم كما مرَّ - وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . (انتهى ما نقله الشعراني عنه) .

وقال في مكان آخر من الميزان : وقد تتبعت بحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه - أي فصار حسناً - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور . وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه . اهـ .

وفي تاريخ التشريع الإسلامي المقرر تدريسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الإمام ما يلي :

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه ، التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب - وعدَّ رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا . اهـ .

والاجتهاد من معانيه القياس ، فإن الاجتهاد يندرج فيه :

(**أولاً**) أخذ الحكم من النصوص .

(**وثانياً**) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب والسنة .

(**وثالثاً**) القياس وهو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة ، والشبه التام بينهما قائم ، وعلة الحكم في الأولى موجودة في الثانية ، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها .

وقد أذن النبي ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد وتقع ، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟

قال : أقضي بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبسنّة رسول الله .

قال : فإن لم يكن في سنّة رسول الله ؟

قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو - أي لا أقصر - .

قال : فضرب رسول الله ﷺ ، بيده على صدري وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » . اهـ .

وفي كتاب عمر لأبي موسى لما ولاه القضاء : (.. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

فالقياس مأذون فيه ، ولم ينفرد أبو حنيفة به ، كلا ، بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون .

سقت هذه الروايات تمهيداً لما سأنقله عن العلماء مقارناً بين ما قاله الإمام الشعراني في الإمام - ومعاذ الله أن يكون الشعراني من حساده وقد أكثر الثناء - من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له ، والقارئ المنصف بعد هذا أن يختار . ونحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح ، ونعظم القول فيه كائناً ما كان ، ومن أي مصدر كان .

جاء في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر ، ما يلي :

« أبو حنيفة من أعيان الحفاظ »

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث ، وهذا ادعاء باطل ، فإن الإمام كثير الحديث والاعتناء به ، ومعدود من أعيان الحفاظ من المحدثين ، ويتضح ذلك من مسانيده التي أشار إليها الإمام الشعراني في هذا المقال ، وقد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، وذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين ، ولقد أصاب الذهبي ، إذ لولا كثرة اعتناء أبي حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه ، فإنه أول من استنبطه من الأدلة ، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه ، ومن يحسده ، وإنما قلت الرواية عنه - وإن كان متسع الحفظ - لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة ، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية ، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثر اطلاعهم ، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم ، ولهذا لم يرو الإمام مالك والإمام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه ، وذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية ، وقال : الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه ولا تدبر .

وقال شبرمة : أقلل الرواية تفقه .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه .

وقال إسرائيل بن يوسف : نعم الرجل النعمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه !

وقال أبو يوسف : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف أيضاً : ما خالفت أبا حنيفة في شيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث ، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني .

وقال أبو يوسف أيضاً : كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم ، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه ، أو قال اتفقنا عليه ، درت على مشايخ الكوفة ، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً ، فربما أحدث الحديثين ، أو الثلاثة فآتيه بها ، فمنها ما يقبله ومنها ما يرده ويقول : ليس هذا بصحيح ، أو ليس بمعروف ـ وهو يوافق قوله ـ فأقول : وما علمك ؟ فيقول : أنا عالم الكوفة .

وروى القاضي الصيمري عن عبد الله بن عمر ـ وهو غير الصحابي وإن توافقا في الاسم ـ قال : كنا جلوساً عند الأعمش ، فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة : ما تقول فيها ؟ قال : كذا ، وكذا ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بكذا ، وسرد عدة أحاديث على هذا النمط ، فقال الأعمش : حسبك ، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة . ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يا معشر الفقهاء ، أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة ، وأنت يا أبا حنيفة ، أخذت بكلا الطرفين .

فمن كل هذا يظهر أن الإمام أبا حنيفة ، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث ، وإن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة كما قلنا آنفاً . اهـ .

أقول : إن قوله لأبي يوسف : أنا عالم الكوفة ، ليس تفاخراً ، بل هو تقرير للحقيقة ، في قلب تلميذه ، ليعتقده فينتفع به ، وقد قيل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع   وكل من لم يعتقد لم ينتفع

على أنه لا ضير في بيان الحقيقة ، عند الاقتضاء ، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ طلبه من الملك أن يجعله على

خزائن الأرض ، مبيناً له أهليته لهذا العمل : ﴿ قَالَ : اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥/١٢] . وقد أجاب الملك طلبه .

والكوفة هي الكوفة ، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى ، وحاضرة الإسلام ، ومجمع المحدثين والفقهاء والشعراء ، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالمها ؟!

أقول بعد هذا : إن من قرأ الفقه ، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين ، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة والتابعين . يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرين على الكتب ، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها ، فكل من الأئمة له سابقون ، حذا حذوهم واقتفى على أثرهم ، وأبو حنيفة ، منهم ، فليكف الغالون فهم لا يعلمون .

وكتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث والآثار فاتهامهم بقلة البضاعة في الحديث ، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين .

فصل

ومع كون الإمام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف ـ كما رأيت ـ فقد وضع قواعد مذهبه ، وفروعه على أساس المذاكرة والمشاورة مع أصحابه ، وكانوا عدداً كثيراً ، وفيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام ، فكان يناظرهم ويناظرونه ، ويشاورهم ويشاورونه ، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً ، أذن بتدوينها ووضعها في المكتوبات .

قال الإمام الشعراني في (الميزان) : روى الإمام أبو جعفر اليزماري عن شقيق البلخي ، أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ وجلّ ، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإن اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة ، قال لأبي يوسف أو غيره : ضعها في الباب الفلاني . اهـ .

وفي كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي :

في مسند الخوارزمي أن الإمام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه ، أخذوا عنه ، وعاونوه في وضع مسائل المذهب وفي إعداد الجواب عنها ، وأجل هؤلاء الأصحاب وأفضلهم أربعون ، قد بلغوا حد الاجتهاد ، فقربهم وأدناهم ، وقال لهم : إني ألجمت هذا الفقه ، وأسرجته لكم فأعينوني ، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم ، وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف . اهـ .

وأبو يوسف هذا أجلّ أصحابه وكان طلابة للحديث ، يحفظ خمسين أو ستين حديثاً في السماع الواحد ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وقد عدّه أهل الحديث محدثاً ، وأثنوا عليه . قال ابن معين فيه : إنه صاحب حديث وصاحب سنة ، واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه . فلو كان في تقريرات إمامه ما يخالف الحديث ، ما وافقه عليها ، ولا أثبتها في المدونات المكتوبات ، وفي أصحاب الإمام كثير غيره من المحدثين .

وحسبك من رجل قال فيه الإمام مالك : (لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته) .

وقال الإمام الشافعي عنه : (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يذكره ويترحم عليه ، وكثير غيرهم أثنوا عليه ، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة ، في مناقبه والدفع عنه ، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي ، والشعراني في الميزان ، وشيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألفه ردّاً لمطاعن هذا في الإمام ، والسيد عفيفي ، والشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر ، ألف كتاباً ضخماً في الإمام ، وغيرهم ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية ، التي تخالف بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فيطعن فيه ويدعو إلى ترك مذهبه ، وطرح أقواله ، وإن تأدب معه احتج بقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد بيَّنا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها ، ونزيد هنا تأكيداً وتوضيحاً ، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الإمام رحمه الله تعالى أن وحي الله المنزل على رسول الله الكريم ﷺ لا يتناقض ، والأصول الفقهية المجمع عليها لا شك في ثبوتها ، فيستحيل أن يرد عنه ـ عليه وآله الصلاة والسلام ـ ما ينقضها ، ويحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية ولم يحسنها ، ومعاذ الله أن يرد الإمام على رسول الله ﷺ شيئاً من أحاديثه اعتباطاً وعناداً ، فإن هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن إمام مجتهد .

نقل السيد عفيفي في (حياة الإمام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتابه الكنى : أن من مذهب الإمام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها ، فأنكر أصحاب الحديث ذلك ، وأفرطوا في ذمه . اهـ . وقال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم) :

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب الانقياد إليه ، أو طعن في سنده .. ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله من ذلك . اهـ .

ولئن وقع من الإمام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها ، ولذا قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . ولا ينقص ذلك من قدر المرء ولا يذهب بفضله ، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتلهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

فقال أبو بكر : (ألم يقل إلا بحقها ؟ وإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) .

حصل هذا بينهما ، وكلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر ، وفيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة ، ومنع الزكاة .

وقد رواه البخاري ومسلم ، عنه رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال . « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » .

وقد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعاً ، أو لمخالفته ظاهر الكتاب ، وذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد ، وهو ظني الثبوت ، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني ، والتخصيص نسخ من وجه .

وقد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب ، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه ، فهو أقوى من خبر الواحد ، فلا يتركه لما هو أضعف منه .

وهو يترك الأخذ به إذا عمل راوية بخلافه ، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك .

وقد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه ، فإذا انفرد به واحد ، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نقلاً مستفيضاً شائعاً عنه ـ عليه وآله الصلاة والسلام ـ لأن هذا النوع لا يلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير ، إذا كان خبر الواحد ما تعم به البلوى ، ولم يروه عدد كثير لم يأخذ به الإمام ، وذا كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة ، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير .

وقد لا يعمل به لأنه في الحدود والكفارات ، والشبهة فيها دائرة ، وانفراد الراوي فيه موضع اشتباه . وقد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين ، أو القياس المعتضد بحديث آخر .

وقد يتركه لمخالفته حديثاً آخر ثبت لديه ، والقياس يؤيده . وقد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه .

وقد يتركه لترك الصحابة المحاجة به عند اختلافهم ، وذا دليل على سهو الراوي له ، أو على نسخه ، وإني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في

التفاصيل التي محالها كتب الأصول . ولعلك ترى أنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوحدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية ، وهي في نظره حجج سوغت له هذا الترك ، وما لم يكن شيء من هذا ، فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وذا مقدم عليه . ألا ترى أنه ترك القياس وأخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، لا كصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، وقال بطهارة الخف بالدلك ، وبالفرك في المني ، وبجفاف الأرض ، وبمسح كل صقيل ، وبنزح ما في البئر إذا تنجست ، بل وبطهارة الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ، بانفصال آخر دلو عن البئر ، وبطهارة رطوبة الفرج ، وبطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قذر . وقال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس ، ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام . ولو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال ، وفيما ذكرنا كفاية لمن الإنصاف منه على بال .

فصل

ولنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردها العلامة ، الأمين ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، السيد الشيخ محمد أمين عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار) في علم الأصول . قال رحمه الله تعالى :

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان) : قال ابن حزم : الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث ، وعظيم جلالتها وموقعها عنده ، ومن ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي ، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها ، ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، اقتصاراً مع النص ، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود .

وقد قال المحققون : لا يستقيم العمل بالحديث ، بدون استعمال الرأي فيه ، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام ، ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال : بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية . ولا العمل بالرأي المحض ، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً ، وأفطر بالاستقاءة مع أن القياس في

الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم ، وفي الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج . اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم ، والمجتهد الأقدم ، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه ، ولم يلتزم ما وجب من احترامه ، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً   وللناس قال بالظنون وقيل

انتهى كلام العلامة ابن عابدين .

وبعد : فالذي أرجوه من المسلمين ، أن يلزموا الحق ، باتباع المذاهب الفقهية ، التي كتب الله لها البقاء ، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد ، الذين لم يكتملوا عقولاً ولا علوماً ، ونسأل الله لنا ولهم الفلاح والرشاد فإنهم إخوتنا في الدين ، وزملاؤنا في اليقين ، اللهم اهدنا واهدهم إلى الحق كلنا أجمعين ، آمين .

وينبغي أن يعلم أن تقليد إمام مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق ، وهذا هو مذهب الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين . كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧/٢١] : فقد أوجب السؤال على القاصر ، والأخذ بقول العالم المسؤول ، وذا تقليد له ، من حيث وجوب أخذه بقوله والحمد لله ربِّ العالمين .

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها